تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/96	559/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ	1430/7/4هـ الموافق 2009/6/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
455/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/11هـ الموافق 2012/4/3م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بقرار اتهام مرافق لخطابها، تضمن اتهام (...) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامه بممارسة أعمال الوساطة دون الحصول على ترخيص من الهيئة مخالفاً بذلك المادتين (31) و (60/أ) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك بقيامه بجمع مبالغ تقارب ثلاث مئة وخمسين مليون ريال من مجموعة من الأشخاص في هيئة مساهمات، تم إيداعها في حساب المخالف وأبرموا معه عقوداً تتضمن قيامه باستثمار تلك الأموال مقابل حصوله على نسبة من الأرباح، وأوردت عدداً من الأدلة والقرائن على ذلك، وختمت قرارها بطلب الآتي: أ/ إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المخالف المذكور من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى له بما يعادل مبلغاً قدره (100,000 ريال) مئة ألف ريال، بناءً على المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية. ب/ إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين والمادة الستين الفقرة (أ) من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال، وذلك بناءً على المادة (60/أ/1) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 559/ل/د1/2009 م لعام 1430هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1430/7/15هـ، تقدم في 1430/8/14هـ، بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض منطوق قرار لجنة الفصل والحكم بإدانة المتهم لمخالفته للمادة الحادية والثلاثين والفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال؛ مستنداً إلى وجود سابقة قضائية مشابهة لها من حيث الوقائع صادرة عن لجنة الفصل بقرارها رقم (523)، واستند في طعنه على قرار لجنة الفصل بعدم الاختصاص إلى الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية التي عقدت الاختصاص النوعي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للتصدي بالفصل في المنازعات التي تقع في أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في

الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وأنه ثبت من الأدلة القطعية قيام المتهم بالتعامل والترتيب في سوق الأسهم المحلية دون حصول على ترخيص نظامي من الهيئة يجيز له ذلك، وأن ذلك يُعدّ انتهاكاً للمادة (31، 60/أ) من النظام والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويرى أن قرار اللجنة معيب ويجب نقضه لخطئه في تطبيق أحكام وقواعد النظام التي نصت عليها مواده بشكل جلي لا يقبل اللبس أو التأويل أو الاجتهاد.

وذكر أن تسبيب اللجنة في ما يتعلق بالشكاوى المقدمة من عدد من المستثمرين من أن ليس فيها دلالة على قيام المتهم بأعمال الوساطة المالية وإدارة المحافظ، وإنما هو بيان لمصير أموالهم، دون وجود ما يدل على أنهم سلموها إليه من أجل استثمارها في السوق المالية بموجب عقود واتفاقيات ودون وجود ما يدل على أنه قدم نفسه لهم على أنه يقوم بأعمال الوساطة المالية وإدارة المحافظ، فإن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية المتعلقة بهذه المخالفة جاء عاماً لكل شخص مارس أعمال الوساطة دون الحصول على ترخيص سواء أقدم نفسه أم لم يقدم نفسه؛ إذ حظر النظام أعمال الوساطة بكل صورها ما لم يكن الوسيط حاصلاً على ترخيص، ولا يُعلم من أين أتت اللجنة بهذا الشرط الذي لا أساس له في النظام مما يجعل قرارها معيباً ويستوجب النقض، وذكر المدعي أن العامّ يبقى على عمومه ما لم يأتِ ما يقيده وفقاً للقاعدة القانونية؛ بدليل ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية من أنه "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام... "، ومن ثم فإن هذه المادة جرّمت الشخص الممارس لأعمال الوساطة أو الذي يدعي ممارستها، وأنه على التسليم جدلاً بما اشترطته اللجنة من وجوب علمهم بأن تسليم الأموال من أجل أن يستثمرها لهم في السوق المالية، وأن يقدم نفسه لهم، فهذا الأمر متحقق في هذه القضية؛ وذلك لاعتراف المتهم باستثمار الأموال في السوق المالية المحلية والخارجية، والشكاوى المقدمة التي توضح مصير أموالهم وما آلت إليه في التداول بالأسهم، إضافةً إلى جملة من العقود الموقعة من المتهم مع عدد من المستثمرين على أوراق مؤسسته الرسمية والتي عُنونت بـ(مؤسسة .... لخدمات الأسهم)، مما يدل على تقديم نفسه للمستثمرين كافة وعلمهم بنشاط المتهم، وأشار إلى أن ما ورد في تسبيب اللجنة في جزئه المتعلق بالعقود المبرمة بين المتهم مع عدد من المواطنين والمستثمرين من أنه ليس فيها دلالة على ممارسة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ نظراً إلى أنه لم ينص في هذه العقود على ما يدل على ممارسة الوساطة- يعد أمراً ليس بصحيح وبيّن البطلان؛ لأن العقود المبرمة والتي تحمل عنوان "عقد مضاربة واستثمارات عقارية" تُوّجت بأوراق رسمية لمؤسسة المتهم تحمل اسم (مؤسسة ... لخدمات الأسهم)، مما يدل على أن نشاط المتهم في الأصل خدمات الأسهم، ومما يثبت ذلك ما تم إرفاقه في ملف الدعوى من عقود أخرى بعنوان (إقرار تسوية مطالبة) تمت كتابتها بأوراق رسمية أخرى للمتهم تحمل عنوان (مجموعة ... للاستثمارات العقارية وخدمات الأسهم)، وأنه فيما يتعلق بتسبيب اللجنة من كون بلاغ دائرة المراقبة النظامية في بنك (...) متعلقاً بمساهمات أسهم بطاقة سواء، فإن الصورة الحقيقة لواقع بلاغ البنك الموجه إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات نص على أن هناك "مبالغ ضخمة محولة للحساب ونشاط ملحوظ في تحويلها إلى حسابات أخرى وصرفها في شراء أسهم وغيرها، كما تبين بأن العميل يتاجر في ما يسمى بطاقات سواء"، مما يتبين معه أن البلاغ نص على أن المتهم يقوم بشراء أسهم، وإضافة إلى ذلك يتاجر في بطاقات سواء كنشاط آخر، وليس كما تدعيه اللجنة من حكر الخطاب على متاجرة

بطاقات سواء، وذكر أن ما يتعلق بمناقشة اللجنة لتقرير اللجنة المشكلة بأمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، وما ورد في محضر التحقيق من اعتراف المتهم بأنه قام بجمع الأموال واستثمارها في الأسهم المحلية والخارجية، وتسبيبها بأن جمعه للأموال من الناس والمضاربة بها بالأسهم في السوق المالية دون علم أصحابها بهذا العمل، ودون وجود العقود المبرمة بينه وبينهم، ودون وجود ما يدل على تقديم نفسه لهم، فإن هذا الشرط غير وارد في النظام، إضافةً إلى أن المطالبة ليست بالحق الخاص حتى يتم اشتراط تلك الشروط التي أوجبتها اللجنة في ممارسة أعمال الوساطة المالية دون الحصول على ترخيص من تقديم نفسه ووجود علم أصحابها بهذا العمل، علاوةً على أن اللجنة في هذا الجزء أشارت إلى اعتراف المتهم دون مناقشتها له، مع العلم أن الاعتراف سيد الأدلة، وقد كان اعتراف المتهم صريحاً في جمعه أموالاً من عدة أشخاص واستثمارها في الأسهم المحلية والدولية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن الأعمال المسند ممارستها إلى المدعى عليه في السوق المالية المتمثلة بجمع الأموال والمضاربة بها في السوق المالية، وبإدارة محفظة شخص معين بذاته بصفة شخصية وبصورة فردية، ليس فيها دلالة على ممارسته أعمال الوساطة وإدارة المحافظ وفق الوصف الذي اشترط المنظم الحصول لأجله على ترخيص لممارسته في المواد (31) و(32/أ/ب) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت قيام المدعى عليه بالدعوة لإبرام اتفاقيات لممارسة أعمال الوساطة بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما لا يثبت معه أن النزاع قائم على نشاط يدخل في نطاق وأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، واللجنة لا تختص إلا بالنظر في ما يدخل في نطاق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إدانة المتهم بمخالفة المادتين (31) و(60/أ) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية بناءً على قيامه بأعمال الوساطة في السوق المالية دون الحصول على ترخيص يخوله القيام بمثل هذا النشاط، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص اللجنة، وحيث إن إدانة المتهم بارتكاب المخالفة يستلزم ثبوت ممارسة الشخص للوساطة دون ترخيص أو ادعاء ممارسة الوساطة دون ترخيص، وحيث إنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه للوساطة، أو ادعاؤه لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى .